

المبسوط

(قال ٦) (وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة وغير ذلك من أسباب المضاربة جائز) لأن للمضارب إقامة الأعمال كلها بنفسه فيحتاج إلى الاستعاة بغيره في بعض الأعمال ولما دفع رب المال إليه المال مضاربة على علمه بذلك فقد صار آذنا له في الاستعاة بالغير فيما يعجز عن مباشرته بنفسه .

قال : (ولو وكل المضارب رجلاً أن يشتري له عبداً بالمضاربة فاشترى له أخاً رب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال) لأن شراء وكيل المضارب بمنزلة شراء المضارب بنفسه وهو لو اشتري أخاً رب المال كان مشترياً لنفسه لأن رب المال إنما أمره أن يشتري بمال المضاربة ما يمكنه أن يبيعه ليحصل الربح بتصرفه وهو لا يحصل بشراء أخي رب المال لأنه لو جاز شراؤه على رب المال عتق عليه فلهذا جعلناه مشترياً لنفسه ويضمن مال المضاربة إذ هو في يمينه .

قال : (وإن اشتري أخاً للمضارب فإن لم يكن فيه فضل فهو جائز على المضاربة) لأن شراء الوكيل كشراء المضارب بنفسه ولو اشتري أخاً نفسه بمال المضاربة جاز على المضاربة إن لم يكن فيه فضل لأنه شريك في الربح فإذا لم يحصل الربح لا يملك المضارب شيئاً منه فيتمكن من بيعه بعد الشراء وإن كان فيه فضل كان الشراء على المضارب خاصة لأنه لو جاز على المضاربة عتق عليه حصته من الربح فإذا لم يحصل الربح لا يملك المضارب شيئاً منه فيتمكن من بيعه بعد الشراء وإن كان فيه فضل كان الشراء على المضارب خاصة لأنه لو جاز على المضاربة عتق عليه حصته من الربح فلا يملك بيعه فلهذا كان مشترياً لنفسه .

قال : (وإذا وكل المضارب وكيلاً في الخصومة في دين المضاربة فأقر الوكيل عند القاضي أن المضارب قد قبض ذلك الدين فهو جائز إلا على قول زفر - ٢ -) لأن الوكيل بالخصومة مطلقاً يملك الإقرار ويكون إقراره كإقرار الموكل بنفسه ولو أقر المضارب بين يدي القاضي بقبض الدين الواجب بإدانته صح إقراره فكذلك إقرار وكيله .

وإن قال المضارب لم أقبض منه برأ الغريم ولا ضمان على المضارب لأن إقراره الوكيل إنما يصح باعتبار أنه وكيل بجواب الخصم وذلك فيما بين الوكيل والخصم وليس من ضرورة براءة الغريم وصول المال إلى المضارب فلهذا لا يقبل إقرار الوكيل في إيجاب الضمان على المضارب لأنه ما وكل بذلك .

قال : (وهذا بمنزلة قول الوكيل قد أخذته فدفعته إليك وقال المضارب لم تدفعه إلي) وكذا إقرار الوكيل بالقبض صحيح في براءة الغريم غير مقبول في إيجاب الضمان على المضارب

ف كذلك هنا .

قال : (ولو وكل المضارب رجلا بقبض مال المضاربة من رب المال أو بدفع شيء من المال إلى رب المال كان جائز) لأنه وكله بما يملك مباشرته بنفسه فيصير الوكيل قائما مقاما في مباشرته .

قال : (وإذا أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز) لأنه مأمور بإيصال مقدار حاجتهم من المال الذي في يده إليهم فلا فرق بين أن يوصل ذلك بنفسه أو بنايته وهذا لأن من له النفقة له أن يمد يده إلى هذا المال وياخذ منه مقدار حاجته إذا ظهر به ولأن أمر رب المال بالدفع إلى أهله بمنزلة أمره بالدفع إليه ولا فرق بين أن يدفع بنفسه أو بوكيله .

فإن قال الوكيل : أنفقت مائة درهم عليهم وقال المضارب أنفقت مائتي درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال : ما أنفقت عليهم شيئا فالقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائة درهم كما لو ادعى أنه أنفق بنفسه وهذا لأن المال في يده وهو أمين فيما في يده من المال .

فلو ادعى الرجل على رب المال كان القول قوله كذلك إذا ادعى الإنفاق على أهله بأمره ولا يضمن الوكيل شيئا لأنه كان أمينا فيما أمره به ولم يوجد منه سبب يوجب الضمان عليه فلهذا لا يصير ضامنا شيئا وكذلك كل وكيل بدفع إليه المال ويؤمر بالنفقة على شيء من الأشياء فهو جائز وهو مصدق في النفقة على ذلك بالمعروف لأنه أمين أخبر بأداء الأمانة بطريق محتمل .

قال : (وإن وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالا فقال الوكيل أنفقت عليه كذا وكذا وكذبه المضارب فإن الوكيل لا يصدق) لأنه يدعى لنفسه دينا في ذمة المضارب فإن المال لم يكن في يده ليكون أمينا فيما يخبر به من الإنفاق ولكنه يزعم أنه أنفق من مال نفسه ليكون ذلك دينا في ذمة من أمره وهو غير مصدق في مثله إلا ببينة وكذلك لو وكله في مال نفسه ينفق على رقيقه فهذا والأول سواء .

قال : (وإن وكل المضارب رجلا يشتري له متاعا بعينه من المضاربة ولم يدفع المال إليه فجاء رب المال وأخذ المال ونقض المضاربة لا يمنع ابتداء التوكيل فلا يمنع بقاء التوكيل أيضا بالطريق الأولي وإذا بقيت الوكالة كان شراء وكيل المضارب كشراء الضارب بنفسه فإنما ينفذ العقد على المضارب خاصة) لأن عقد المضاربة قد انفسخ باسترداد رب المال ماله .

قال : (ولو وكل المضارب عبدا من رقيق المضاربة ثم أن رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو لا يعلم أو يعلم فيبيعه جائز) لأن المال بعد ما صار عروضا بملك رب المال فيه نهى المضارب عن التصرف فكان وجود النهي كعدمه وكذلك لو مات رب

المال ثم باعه الوكيل أو وكله المضارب بعد موته فباعه : لأنه يملك مباشرة البيع بنفسه بعد موت رب المال فإنه شريك في الربح والربح إنما يظهر ببيع المشتري فكان تصرفه من وجه نفسه فلهذا لا يمتنع بموت رب المال ولا ببيعه .

قال : (ولو وكله بشراء عبد بألف درهم من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشتري العبد لزم المضارب خاصة) لأن عقد المضاربة انفسخ بموت رب المال حين كان المال نقدا حتى لا يملك المضارب بعد ذلك التصرف فيه فيكون هذا بمنزلة استرداد رب المال ماله وقد بينما أن هناك الوكالة تبقى ولكن الوكيل يصير مشتريا للمضارب خاصة فكذلك هنا .

قال : (وإذا اشتري أحد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكيل وكيلا في رده أو كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من أن يحضر الذي اشتري حتى يحل محل ما رضي بالعيب) وقد بينما فيما سبق أن القاضي لا يقضى بالرد إلا بعد هذه اليمين ولا يمكن استخلاف الوكيل ولا الشريك إذا كان يخاصم نفسه لأن النيابة لا تجري في اليمين .

وإن كان الذي اشتري حاضرا يخاصم طلب البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له عليه يمين لأن الاستخلاف ينبني على توجه الخصومة ولا خصومة للبائع مع الشريك لأنه لم يعامله بشيء وكذلك إن وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه وطعن المشتري فيه بعيوب ورده لم يكن على الوكيل فيه يمين لأن الوكيل فيه نائب ولا نياية في اليمين .

وإن أراد المشتري أن يخاصم الشريك الآخر ويحلقه على علمه لأن كل واحد من الشركين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه فإنهما في الحكم كشخص واحد ولكن الاستخلاف على فعل الغير يكون على العلم ولا يكون على البتات .

قال : (وإذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو بينهما ثم نقضها واقتسموا وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهم) لأن توكل أحدهما في حال بقاء عقد المفاوضة كتوكيلاهما فصار وكيلا من جهتهما جميعا فلا ينزعل بنقضهما الشركة بينهما .

قال : (وإذا وكل أحد شركي العنوان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا وكان ينبغي في القياس أن لا يجوز) لأن كل واحد من الشركين وكيل من جهة صاحبه بالتصرف وليس للوكليل أن يوكل غيره إذا لم يأمره الموكل بذلك .

ولكنه استحسن فقال : كل واحد من الشركين في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوق إليه الأمر على العموم لأن مقصودهما تحصيل الربح وذلك لا يحصل بتصرف واحد فصار مأذونا من جهة صاحبه بالتوقيع فيما يعجز عن مباشرته بنفسه كما بينما في المضارب وهذا لأن كل واحد منهم رضي بتصرف صاحبه فيما هو بصدده من التجارة والتوقيع من التجار فلهذا نفذ من كل واحد منهم على صاحبه .

قال : (وإن وكله ببيع أو شراء أو إجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فكان له أن يخرجه من الوكالة في جميع ذلك إلا في تقاضي الدين خاصة) لأنه كما جعل توكيل أحدهما في التصرف بمنزلة توكيلهما فكذلك عزل أحدهما عن التصرف بمنزلة عزلهما إلا في تقاضي الدين فإن سبب وجوب الدين هو الذي يختص بقبضه على وجه لا يملك شريكه نهيه عن ذلك فكذلك نهي وكيله .

توضيحه : أن الشريك الآخر لما جعل في هذا الدين بالقبض بمنزلة سائر الأجانب فكذلك في عزل الوكيل يجعل بمنزلة سائر الأجانب فلهذا لا يصح منه النهي .

قال : (وإن كان الموكل هو الذي أدانه لم يصح إخراج هذا الآخر الوكيل من التقاضي) لما بينا وإن كان الذي أدانه هو الشريك الآخر فتوكيل الشريك بقبضه لا يصح لأنه لا يملك مباشرة القبض بنفسه فكذلك لا يوكل به غيره وإن أعلم بالصواب